

ردائه في طرف ازاره وله تقلد السيف
والمصحف ولبس الخاتم ^{وشد} وسطه بنحو ^{منطقة}
وكذا عقد انهره بتكة ونحوها
لا يربط احد طرف ردايه بالاخر وتحم
على الرجل ستر راسه بقلنسوة او
عصابة او خرقة تخمين مرهم ابي دواء
وطين وحناء تخمين لاهياء الكدر
وهو دج وان مسه والابكف ولا يجوز
عليه كزنبيل ان لم يعتقد ستره بذلك
ومن الراس البياض حول الاذن وتحم
على المرء لبس القفاز وهي شتي ستر

الكفين

١٥
الكفين الثالث الطيب وهو ما
يتطيب به كالمسك والعنبر
والعطر والورد والزعفران ونحو ذلك
مما يعد طيبا فيحرم استعماله في الثوب
والبدن بخلاف ما لا يعد طيبا وكانت
يتداوى به كالقرنفل والهيل والسبل
والمصطكا مما له رائحة ونحو العصفر
والحنافلا يحرم وان ظهر له ترخ ولو
خلط طيب بدوا او طعام او ماء فان
استهلك او صافه او بقي لونه
فقط كالزعفران جاز استعماله بلا
خديعة وان بقي منحه او طعمه فلا